

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بل إما البناء على الأقل (بحكم الاستصحاب بعد سقوط حكم الشك أي البناء على الأكثر بواسطة هذه الروايات أو غيرها من الأدلة) وإما التخيير بين الأقل والأكثر بعد البناء على عدم حجية الاستصحاب في عدد ركعات الصلاة إجماعاً ([1652]). التطبيقات: 1 - لو شك في الوتر حينئذ على الركعة ولم تبطل بالاجماع المحكي في المصابيح أن لم يكن محصلاً ([1653]).

2 - أن المدار في النفل على الأصل ومثل النوافل الاستيعارية والمنذورة والمأمور بها بأمر الوالد والسيد يجري عليها النفل لكونها كذلك في الأصل وأن وجبت بالعارض والأمر الوجوبي فيها لم يتعلق بالفعل بعنوان كونه صلاة بل هو في الأوليين من باب وجوب تسليم كل مال إلى مالكه فإن الإجارة توجب ملك المستأجر لعمل الموفر فيجب تسليمه إليه والنذر يوجب ملكاً سبحانه للفعل المنذور فيجب تسليمه إليه فالوجوب إنَّما هو متعلق بعنوان تسليم ملك الغير وفي الأخيرتين من باب وجوب الإطاعة للوالد والسيد وهذه العناوين اجنبية عن الصلاة والظاهر من الفرض والنفل الوصفين ما يجب ويستحب بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في إجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستيعارية وأخواتها إذ الإجارة والنذور ونحوهما لا توجب تبدل أحكام موضوعاتها ولا تصلح لتشريع أحكام جديدة ([1654]).